

قرارات

وزارة الموارد المائية والرى

قرار وزارى رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٧/١

وزير الموارد المائية والرى

بعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المخلفات السائلة ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٨٠ بإعادة تنظيم وزارة الموارد المائية والرى ؛
وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الرى والصرف ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ؛
وعلى القرار رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢
فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُعدل المادة (٨٢) من القرار رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث على النحو التالى :

« يُستحق على الانتفاع باستغلال مجارى المياه رسم سنوى بما لا يجاوز ٢٥ قرشاً عن المتر المكعب من المخلفات السائلة المعالجة التى يُصرح بصرفها فى مجارى المياه .
تودع حصيلة هذا الرسم بالصندوق الخاص بحصيلة الرسوم والغرامات بمصلحة الرى » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ النشر .

وزير الموارد المائية والرى

د / محمد نصر الدين علام